

PAULA YACoubIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول عدم إصدار نصّ تطبيقي لأحكام قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني (القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9).

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صدر بتاريخ 2019/7/9 القانون رقم 138 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني) مُجيزاً في مادته الأولى للمحكمة، في غير حالات التكرار، استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح المحددة بموجب لائحة تصدر عن وزير العدل والشؤون الاجتماعية في حالة الحبس التكميلي أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنب غير الشائنة إذا قُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أو في حالة المحكومين بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية؛ على أن تُحتسب مدة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثمان ساعات عن كل يوم حبس وفق ما جاء في مادته الثانية.

وبما أن هذا القانون يرمي، وفق أسبابه الموجبة، إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع لأن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجراً فحسب، هذا فضلاً عمّا لهذا القانون من أثر إيجابي في التخفيف من اكتظاظ السجون.

٢٤

وبما أن المادة 3 من القانون المذكور نصّت على أن : «يُكَلَّف، بموجب قرار توزيع الأعمال، أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة استئناف تنفيذ العقوبة البديلة وفق أحكام هذا القانون».

وبما أن مجلس القضاء الأعلى، وفي سبيل تسهيله لتطبيق أحكام المادة 3 أعلاه، أوضح بموجب البند الثالث عشر من محضر اجتماعه رقم 1228 تاريخ 2025/9/22 بأن قرار توزيع الأعمال كلف أحد القضاة في كل محافظة بالنظر في كل ما لم يرد ذكره في القرار المشار إليه، فتكون طلبات استبدال تنفيذ العقوبة داخلة ضمنه أيضاً.

وبما أن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد وجّهت كتاباً خطياً إلى وزارة العدل برقم 3268/ص تاريخ 2019/7/15 تطلب فيه اعتمادها كمركز لتنفيذ عقوبة العمل الاجتماعي المجاني سنداً للقانون رقم 138/2019 كما وقّعت المصلحة المذكورة اتفاقية تعاون مع نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 2019/11/12 خُصّصت مادّتها الثالثة للتعاون المشترك لتطبيق ذلك القانون.

وبما أنه على الرغم من كل ذلك، لم تُطبّق أحكام هذا القانون حتى تاريخه بسبب عدم صدور لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المُحال إليها في المادة الأولى منه، عن وزير العدل والشؤون الاجتماعية، وكمثال عمليّ فقد قصّت محكمة الاستئناف الجزائية في النبطية (الغرفة الثانية) بقرارها الصادر بتاريخ 2026/2/12 برد طلب أحد المحكوم عليهم باستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لعدم صدور اللائحة المذكورة عن وزير العدل والشؤون الاجتماعية الأمر الذي اعتبرته حائلاً دون إعمال المادة الأولى من ذلك القانون.

وبما أنه لا بد إذاً من وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون في أسرع وقت ممكن ولا يجوز الإستمرار في تعطيله بعد انقضاء أكثر من سبع سنوات على صدوره، لا سيّما أن المشرع توخّى سهولة وسرعة تطبيقه فجعل إصدار نصوصه التطبيقية بموجب قرارات وزارية، وليس بمراسيم تصدر عن الحكومة، خصوصاً بالنسبة لتحديد لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المقبولة لتنفيذ العقوبة البديلة لديها والتي أناط إصدارها بوزير العدل والشؤون الاجتماعية.

وبما أن حكومتكم تعهّدت في بيانها الوزاري، الذي نالت على أساسه ثقة مجلس النواب، بوضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة، كما أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) طلب فيه، وبالسّعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النصوص التطبيقية اللازمة للقوانين الصادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025.

لذلك،

129

فإننا نتشرف بأن نوجه إلى الحكومة وتحديدًا إلى وزير العدل والشؤون الإجتماعية، السؤال التالي:

1- لماذا لم يُصدر وزير العدل والشؤون الإجتماعية حتى تاريخه لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المقبولة لتنفيذ العقوبة البديلة، وفق ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)؟؟ وما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك وإلى مخالفة بتعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) والمهل الواردة فيه بهذا الشأن؟؟.

2- هل سيصدر وزير العدل والشؤون الإجتماعية هذه اللائحة؟؟ وفي حال الإيجاب متى سيتم ذلك؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدًا إلى وزير العدل والشؤون الإجتماعية للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

